المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 77.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 77.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة لمغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان.

*

* *

اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين":

- اعتبارا منهما لأهمية التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والحرص على التطبيق السليم، من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمراقبة فيما يخص بضائع محددة؛
- واعتبارا منهما لكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والثقافية وبالصحة العامة؛
- واعترافا منهما بضرورة التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية لدولتيهما؛
- واقتناعا منهما بأن المجهودات المبذولة للوقاية من المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون المكثف بين إدارتي الجمارك لكلا الدولتين، وذلك على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها سابقا؛
- وبالنظر إلى التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان فيرص) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في دجنبر 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتعلق بأمن وتسهيل السلسلة اللوجستيكية الدولية، الذي اعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك؛
- وبالنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة لمراقبة سلع معينة؛
- - وبالنظر أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948.

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول
المادة 1
تعاريف

لغرض هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

أ. "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- وبالنسبة لجمهورية الدومينيكان – المديرية العامة للجمارك.

ب. "الدين الجمركي" : أي مبلغ ناتج عن الرسوم والضرائب والذي يتعذر تحصيله من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

ت. "الرسوم الجمركية" : كل الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المقبوضة على أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي. باستثناء الرسوم والتكاليف المتعلقة بالخدمات المقدمة.

ث.)"التشريع الجمركي" : أي حكم قانوني أو إداري ينطبق على إحدى إدارتي الجمارك أو ينفذ فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو النقل العابر أو النقل العام والتخزين، ومراكز النقل والإمداد، وحركة البضائع، بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، فضلا عن تدابير مكافحة غسل الأموال.

ج. "المخالفة الجمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية.

ح. "المعلومة" : أي بيانات، سواء كانت مصنعة أو محسوبة أم لا، وأي وثيقة أو تقرير أو أي اتصال آخر بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكتروني، أونسخها المصادق عليها.

خ. "سلسلة تزويد التجارة الدولية" : كل العمليات المتعلقة بتداول السلع من دولة منشئها إلى وجهتها.

د. "الموظف" : كل موظف جمركي أو موظف عمومي آخر تم تعيينه من طرف إحدى إدارتي الجمارك.

ذ. "الشخص" : أي شخص ذاتي أو معنوي، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك.

ر. "البيانات الشخصية" : أي بيانات تتعلق بشخص ذاتي محدد الهوية أو قابل لتحديد الهوية.

ز. "الإدارة المطلوب منها" : إدارة الجمارك التي تسلمت طلب المساعدة في المجال الجمركي.

س. " الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة في المجال الجمركي.

ش. "الطرف المتعاقد المطلوب منه" : الطرف المتعاقد الذي وُجه طلبُ المساعدة إلى إدارته الجمركية.

ص. "الطرف المتعاقد الطالب" : الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني
مجال تطبيق الاتفاق
المادة 2

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يقدِم كل طرف متعاقد المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانيات المتوفرة لدى إدارته الجمركية.

3. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد اسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتهما.

4. لا تخول مقتضيات هذا الاتفاق لأي شخص الحق في الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث

معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. تزود إدارتا الجمارك إحداهما الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إحداهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للقانون الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات:

أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش والتي أثبتت فعاليتها ؛

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها؛

ج) السلع المعروفة بكونها موضوع المخالفات الجمركية، وكذا الطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛

د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن :

أ) قانونية التصدير، انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، للسلع المستوردة إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب؛

ب) قانونية استيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، السلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب، وعند الاقتضاء النظام الجمركي الذي تخضع له هذه السلع، لأجل تحديد القيمة الجمركية.

المادة 4

معلومات قصد تصفية الديون الجمركية

عند الاستيراد والتصدير

1. عند الطلب وبغية التطبيق المناسب للتشريع الجمركي أو الوقاية من المخالفات الجمركية، تقوم الإدارة المطلوب منها، دون المساس بأحكام المادة 26، بتسليم المعلومات التي قد تساعد الإدارة الطالبة التي لديها أسباب للشك في صحة أو دقة بيان.

2.- يجب أن يحدد طلب المعلومات إجراءات التحقق التي طبقتها الإدارة الطالبة أو حاولت تطبيقها، فضلا عن المعلومات المحددة المطلوبة.

المادة 5

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

يتعين على إدارتي الجمارك تزويد إحداهما الأخرى، سواء عند الطلب أو بمبادرة تلقائية، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت والتي تشكل افتراضا معقولا بأن مخالفة جمركية قد ارتكبت أو سترتكب فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، أن تتبادلا تلقائيا جميع المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 7

التبادل المسبق للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، أن تتبادلا معلومات محددة قبل وصول الشحنات إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تؤثر تأثيرا خطيرا على الاقتصاد والصحة والسلامة العامة، بما في ذلك أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية، أو أي مصلحة حيوية أخرى لأي طرف متعاقد، يقدم الطرف المتعاقد الآخر، كلما أمكن ذلك، المساعدة بمبادرة منه وبدون تأخير.

المادة 9

إشعار

1. تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلبها، جميع التدابير اللازمة لإشعار شخص مقيم في إقليمها بأي قرار تتخذه الإدارة الطالبة في شأن ذلك الشخص، عملا بالتشريعات الجمركية و تطبيقا لهذا الاتفاق.

2. يتم هذا الإشعار وفقا للإجراءات الشكلية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات المماثلة المتخذة على الصعيد الوطني.

المادة 10

تحصيل الديون الجمركية

1. تقدم إدارتا الجمارك، بناء على طلب، المساعدة المتبادلة لتحصيل الديون الجمركية، شريطة أن يعتمد كل طرف متعاقد الأحكام القانونية والإدارية اللازمة وقت تقديم الطلب.

2. تقدم المساعدة الممنوحة لتحصيل الديون الجمركية وفقا لأحكام المادة 28 من هذا الاتفاق.

المادة 11

المراقبة والمعلومات

1. عند الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها، بالمراقبة قدر الإمكان، وتدلي للإدارة الطالبة بمعلومات تتعلق ب :

أ) السلع المنقولة أو المودعة والتي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب؛

ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب؛

ج) الأماكن التي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب؛

د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.

2. يمكن لإدارة الجمارك، بمبادرة منها، الاستمرار في هذه المراقبة إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن أنشطة متوقعة أو جارية أو وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

التسليم المراقب

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، الترخيص، تحت إشرافهما، بمرور سلع غير مشروعة أو مشبوهة على ترابهما الوطنيين لغرض البحث عن المخالفة الجمركية أو زجرها. وإذا لم تكن لدى إدارة الجمارك سلطة منح هذا الإذن، فإنها تسعى إلى التعاون مع السلطات الوطنية المخولة لهذا الغرض أو تحيل القضية إلى السلطات المذكورة.

المادة 13

الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها، عند الضرورة، أن ترخص لموظفين بالمثول أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب بصفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس

التعاون عبر الحدود

المادة 14

أحكام عامة

يجوز لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوموا، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، بأي من الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل على تراب الطرف المتعاقد الآخر، شريطة الخضوع لأي شروط إضافية ينص عليها هذا الأخير عند الاقتضاء. وتنتهي هذه الأنشطة بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي تتم فوق ترابه.

المادة 15

التحقيقات تحت الغطاء

1. يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يأذن لموظفي الطرف المتعاقد الآخر بالتحقيق في إقليمه بموجب هوية مزورة في الحالات التي يكون فيها من الصعب للغاية توضيح أو تحديد الوقائع المتعلقة بجريمة ما دون استخدام تقنية التحقيق هذه. ويؤذن للموظفين المعنيين بجمع المعلومات وإجراء اتصالات مع الأفراد الذين يجري التحقيق معهم أو مع أشخاص مقربين منهم في إطار أنشطة التحقيق التي يقومون بها.
2. تجرى هذه التحقيقات وفقا للتشريعات والمساطر الوطنية سارية المفعول على تراب الطرف المتعاقد الذي تجري فيه هذه التحقيقات.

المادة 16

فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق

1. يجوز للطرفين المتعاقدين إنشاء فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق للكشف عن أنواع خاصة من المخالفات الجمركية أو الوقاية منها، تتطلب أنشطة متزامنة ومنسقة.
2. تعمل هذه الفرق وفقا للتشريعات والمساطر الوطنية للطرف المتعاقد الذي تجري أنشطتها فوق ترابه.

المادة 17

تبليغ الطلبات

1. توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل إدارة جمركية مراسل رسمي لهذا الغرض.
2. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، مصحوبة بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتلبية الطلب. ويجوز للإدارة المطلوب منها أن تطلب تأكيدا كتابيا للطلبات الإلكترونية. ويمكن تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولا من طرف إدارتي الجمارك.
3. تقدم الطلبات كتابة وبلغة تقبلها إدارتا الجمارك. وتترجم جميع الوثائق المصاحبة لهذه الطلبات، قدر المستطاع، إلى لغة مقبولة للطرفين.
4. تشمل الطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق التوضيحات التالية:
أ) اسم وعنوان الإدارة الطالبة؛
ب) القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودواقع الطلب؛
ت) عرضا مختصرا للقضية المطروحة ومقتضياتها الإدارية والقانونية؛
ث) أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة؛
ج) إجراءات التحقق المطبقة وفقا للفقرة 2 من المادة 4؛

ح) مؤشر وفقا للفقرة 2 من المادة 26.

5. عندما تطلب الإدارة الطالبة إتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة المقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.

6. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية وتتم إعادتها في أقرب وقت ممكن. وتُضمن حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

الفصل السابع

تنفيذ الطلبات

المادة 18

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.

2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطة المختصة في هذا الشأن، وأن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة، عند الاقتضاء.

المادة 19

حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة الطالبة بهدف التحقيق حول مخالفة جمركية، بموجب طلب كتابي وبعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، ومراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:

أ) القيام، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بفحص الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها؛

ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطالبة، ويكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

المادة 20

حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب

بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

1. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب عند تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة موظفين من الطرف المتعاقد الطالب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة الترتيبات والشروط التي قد تحددها.

2. يجوز لإدارتي الجمارك أن تقررا، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، تخويل الموظفين المدعوين دورا أوسع من الدور الاستشاري المحض.

المادة 21

أحكام متعلقة بالموظفين المتواجدين في الإدارة المطلوب منها

1. مع مراعاة أحكام المواد 14 و15 و16 و17 و18، عند تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يجب أن يكون في مقدورهم بصفة مستمرة أن يثبتوا هويتهم وصفتهم الرسمية في إدارتهم الجمركية أو أي مؤسسة حكومية وذلك بلغة مقبولة من الطرف المتعاقد الآخر.

2. يتحمل موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، عند تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذا الاتفاق، عند الاقتضاء، مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبوها، ويتمتعون بالحماية الممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمقتضيات الإدارية والقانونية لهذا الأخير.

الفصل الثامن

استخدام المعلومات وسريتها وحمايتها

المادة 22

استخدام المعلومات

1. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين وفقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2. عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات، على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددها ذلك الطرف المتعاقد. يكون استخدام هذه المعلومات وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى التحقيق والمساطر والمتابعات القضائية.

المادة 23

سرية المعلومات وحمايتها

1. تعامل المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، على أنها سرية وتحظى بحماية وبدرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية الممنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصل بها.

2. لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بموجب هذا الاتفاق إلا عندما توافق إدارتا الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 28، على أن تستفيد هذه البيانات على تراب الطرف المتعاقد الذي يتلقاها، من مستوى من الحماية يفي بمتطلبات التشريع الوطني لإدارة الجمارك التي وفرتها.

3. وفي حالة عدم وجود توافق ثنائي كما تم الإشارة إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، لا تقدم البيانات الشخصية إلا عندما تقتنع الإدارة الجمركية التي توفر هذه البيانات بأنه سيتم حمايتها على تراب الطرف المتعاقد الذي يتسلمها وفقا للفقرات من 4 إلى 10 من هذه المادة.

4. تقوم الإدارة الجمركية التي تتلقى البيانات الشخصية، بناء على طلب، بإبلاغ إدارة الجمارك التي زودتها بالبيانات بالاستعمال الذي خول لها والنتائج المحصل عليها.

5. لا يحتفظ بالبيانات الشخصية المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلا للوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي قدمت من أجلها.

6. تضمن إدارة الجمارك التي توفر البيانات الشخصية، قدر المستطاع، أن هذه البيانات قد تم جمعها بطريقة عادلة ومشروعة، وأنها دقيقة ومحدثة، وأنها ليست مفرطة بالنظر للأغراض التي قدمت من أجلها.

7. في حالة ما إذا تبين أن البيانات الشخصية المقدمة غير دقيقة، أو أنه لم يكن يجب تبادلها، يتم إشعار الطرف الآخر بهذه النتيجة على الفور. وتقوم إدارة الجمارك التي تلقت البيانات بتغييرها أو حذفها.

8. تعمد إدارتا الجمارك على تسجيل تسليم أو استلام البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق.

9. تتخذ إدارتا الجمارك التدابير الأمنية اللازمة لضمان عدم تفحص البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق أو تعديلها أو نشرها دون إذن.

10. يكون كل طرف متعاقد مسؤولا، وفقا لأحكامه التشريعية والإدارية، عن الضرر الذي يلحق بشخص ما نتيجة لاستخدام البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق. وينطبق الشيء نفسه عندما تكون الخسارة مستحقة للطرف المتعاقد الذي قدم معلومات غير دقيقة أو مخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

الاستثناءات

المادة 24

1. إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بمصالح وطنية أساسية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المشروعة، فإن الطرف المتعاقد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها عند الاقتضاء.

2. عندما تكون الإدارة الطالبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها. وللإدارة المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي ستخصصه للطلب.

3. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق متعلق بمتابعات قضائية أو أي إجراء جار. وفي هذه الحالة، تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارة المطلوب منها.

4. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود التي ستبذلها من أجل تلبية طلب ما لا تتناسب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوحة للإدارة الطالبة، يمكنها رفض تقديم المساعدة المطلوبة.
5. يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل العاشر
التكاليف
المادة 25

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق.
2. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.
3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الظروف التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

الفصل الحادي عشر
تنفيذ وتطبيق الاتفاق
المادة 26

1. يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار تطبيق هذا الاتفاق، التدابير اللازمة لضمان كون موظفيهما المسؤولين عن التحقيق في المخالفات الجمركية أو مكافحتها يحافظون على العلاقات المباشرة والشخصية بصورة متبادلة .
2. تتفق إدارتا الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه.

الفصل الثاني عشر
التطبيق الإقليمي
المادة 27

يسري هذا الاتفاق فوق تراب الطرفين المتعاقدين كما هو محدد في الأحكام التشريعية والإدارية المطبقة عليهما.

الفصل الثالث عشر
تسوية الخلافات
المادة 28

1. يسوى أي نزاع بين إدارتين جمركيتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر المستطاع، عن طريق التفاوض المباشر بينهما.
2. تتم تسوية الخلافات والمسائل العالقة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الرابع عشر
مقتضيات ختامية

المادة 29
الدخول حيز التنفيذ

يقوم كل طرف بإشعار الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، والذي يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد التوصل بالإشعار.

المادة 30
المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.
2. يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه للطرف المتعاقد الآخر بذلك. غير أنه يجب إتمام الإجراءات التي تكون قيد التنفيذ، عند إنهاء الاتفاق، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 31
مراجعة

بناء على طلب أو عند انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجتمع الطرفان المتعاقدان لغرض النظر فيه ما لم يشعر بعضهما البعض كتابة بأن هذه المراجعة غير مجدية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 20. يوليوز 2018 في نظيرين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية الدومينيكان
ناصر بوريطة	ميجيل فاركاس
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير العلاقات الخارجية